فايدة في المقام حيث يدفع سؤال الاهمال وذلك لايخفى على
ارباب الكمال ويحتمل ان يراد بالايهام هنا المعنى اللغوى
اى الايقاع في الوهم ووجه حسنه ايضا ما ذكرنا لكن ينبغى
ان يراد بالوهم الذهن ويمكن ان يراد بالوهم معناه الحقيقى
بتوجيه الكلام على ما يظهر عند التأمل التام قوله لكان
احسن سبكا واعلى مزية اه في القاموس سبكه يسبكه اذابه
فافرغه ووجه كونه احسن سبكا انه يزيد به فقرة ويكون فقرات
الصلوة الثلث متناسبة في الطول والقصر ولا يخفى ان الكلام
المشتمل على الفقرات الكثيرة المتناسبة في الطول والقصر
احسن سبكا مما ليس كذلك واما انه اعلى مزية فلكونه احسن
سبكا واشتماله على زيادة مدح الآل ثم ان تانيث العلية
باعتبار الجماعة فان آل الرسول عليه الصلوة والسلام متعددة
بأى معنى من المعانى المشهورة له وان كان لفظ الآل مفردا
قوله اي المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها لا يخفى
ان الظاهر ان قوله اي المفلحة تفسير للزكية والاستدلال
بالآية على صحة ذلك التفسير مع ان الآية لا تدل على كون
الزكية بمعنى المفلحة بل تدل على سببية تزكية النفس
للافلاح ويمكن ان يجاب بان هذا انما يرد لو كان قوله اي
المفلحة بيانا للمعنى الموضوع له الزكية اما لو كان تفسيرا

ومما يمكن ان يراد بقوله العلية المنسوبة الى امير
المؤمنين على كرم الله وجهه وح يحتمل على
فاطمة الزهراء واولادها ونسلها من على
رضى الله عنه اما نسبة الزهراء اليه فبالزوجية
واما نسبة نسلها وذريتها اليه فظاهر الا ان
هذا التوجيه لا يجتمع مع التفسير المذكور للآل
فيلزم على المصنف الاهمال منه

قال الظاهر اذ يمكن ان يقال قوله اى المفلحة
تفسير لذوى النفوس الزكية لا للنفوس
الزكية فح لا غبار على الاستدلال على صحة
التفسير المذكور بالآية نعم يحتاج في تانيث
المفلحة الى توجيه لا يخفى على ذوى توجيه فافهم

وتوجيهه بوجهين منه
احدهما ما ذكره هذا المحشى في تانيث
العلية وثانيهما ان ذوى مضاف
الى النفوس وهى مؤنثة فاكتسب
التانيث والتعريف منها منه

تفسيرا للمزوم باللازم لان الافلاح لازم لزكاء النفس فلا
قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل اظنه تصحيفا
من الناسخ وان اصل النسخة الفعل بدل العقل ويكون
الكلام جوابا عن سؤال مقدر تقديره ان المناسب وصف الآل
بذوى الاعمال والافعال الزكية الطاهرة عن شوب الفساد
لا بذوى النفوس الزكية اذ لا يعلم كمالهم عن طهارة نفوسهم
بخلاف طهارة اعمالهم فانه يدل بلا ريبة على كمالهم فاجاب
بان طهارة النفس يستلزم طهارة الفعل فدل بالملزوم على
اللازم وذلك من البلاغة واما نسخة العقل فيحتاج في
تصحيحها الى تطويلات وتكليفات بان يقال الكلام جواب
عن سؤال مقدر تقديره ان المراد بالنفس غير العقل كما هو
مذهب الحكماء بل الكلام وارد على اصطلاح الشرع والنفس
عندهم ليس عين العقل بل هو شئ آخر ان انقاد للعقل يصير
زكيا طاهرا وان خالفه تلوث بالشهوات ويلق صاحبه في النار
والمراد بذوى النفوس العقول اى عقول الآل فان الاعتبار
في الانسان بالعقل فالمقام يقتضى توصيفهم اى توصيف
عقولهم بالزكاء لا توصيف نفوسهم فاجاب بان توصيف
النفوس بالزكاء يستلزم توصيف العقول به فان زكاء النفس
يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى فان المزكى للنفس هو

قوله كما هو مذهبه اه يشال لكون النفس عين العقل فان قلت
العقل عند الحكماء ايضا يطلق على غير النفس اعنى ما على
القوة العاقلة التى هى صفة للنفس وعلى المبادى العالية
قلت نعم يطلق عليهما كما يطلق على النفس لكن المقام يابى
ان يكون مراد القائل احد ذينك المعنيين وهو ظاهر منه

Copyright © King Saud University